

**Hamdy Khalifa**  
Lawyer of the Supreme Courts  
**Sherif Hamdy Khalifa**  
Lawyer  
Master's degree in international arbitration  
Hartford shire university (England)

**حمدي خليفة**  
المحامي بالنقض  
شريف حمدي خليفة  
المحامي  
ماجستير في التحكيم الدولي  
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**محكمة جنائيات  
الدائرة جنائيات**

**مذكرة بالدفاع  
مقدمة من**

**متهم تاسع**

**السيد /**

**ضد**

**سلطة اتهام**

**النيابة العامة**

**وذلك في القضية رقم لسنة جنائيات  
المقيدة برقم لسنة كلي**

## الموضوع

اتهمت النيابة العامة كلا من :

- ١- .....
- ٢- .....
- ٣- .....
- ٤- .....
- ٥- .....
- ٦- .....
- ٧- .....
- ٨- .....
- ٩- .....

لأنهم في غضون عام ..... بدائرة قسم .....

١- اشتركوا وأخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في تزوير محررات لأحدي الشركات المساهمة وهي شهادة الملكية رقم (.....) الخاصة ب..... رقم ..... والمنسوب صدورها لشركة ..... والمنسوب صدورها ..... والمبايعة الخاصة ..... والمنسوب صدورها ..... بأن اتفقوا علي ذلك وعضدوه وساعدوه بإمداده بالبيانات اللازمة فقام ذلك المجهول باصطناعها علي غرار الصحيح منها بأن حرر بياناتها آليا ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا للمختصين بتلك الجهة ومهرها ببصمه خاتم مقلدة نسبها زورا لذات الجهة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- اشتركوا وأخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير محررات لأحدي الشركات المساهمة وهي شهادة الملكية رقم ..... والصادرة من شركة ..... والمبايعة ..... الصادرة من شركة ..... وشهادة الملكية رقم ..... الخاصة ب..... الصادرة من شركة ..... والمبايعة ..... الخاصة ب..... رقم ..... والصادرة من شركة ..... والمبايعة رقم ..... والخاصة ب..... رقم ..... والصادرة من شركة ..... وشهادة الملكية رقم .....

الخاصة ب..... رقم ..... الصادرة من شركة ..... بأن اتفقوا معه علي ذلك وحرصوه وساعده بإمداده بالبيانات اللازمة فقام ذلك المجهول بمحو بعض بياناتها آليا وإضافة بيانات أخرى علي غير الحقيقة ومهر المبايعة رقم ..... ببصمه خاتم مقلدة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض وتلك المساعدة .

٣- اشتركوا وأخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في تزوير محرر عرفي هو المبايعة الخاصة ب..... رقم ..... المنسوب صدورها لشركة ..... بأن اتفقوا مع علي ذلك وحرصوه وساعده بإمداده بالبيانات اللازمة فقام ذلك المجهول باصطناعها علي غرار الصحيح منها بأن حرر بياناتها آليا ووقع عليها بتوقعات نسبها زورا للمختصين بتلك الجهة ومهرها ببصمه خاتم مقلدة نسبها زورا لذات الجهة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- اشتركوا وأخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في تزوير محرر عرفي هو المبايعة الخاصة ب..... رقم ..... والصادرة من الشركة ..... والمبايعة الخاصة ب..... رقم ..... والصادرة من شركة ..... والمبايعة الخاصة ب..... رقم ..... والصادرة من شركة ..... بأن اتفقوا معه علي ذلك وحرصوه وساعده بإمداده بالبيانات اللازمة فقام ذلك المجهول بمحو بعض بياناتها آليا وإضافة بيانات أخرى علي غير الحقيقة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٥- استعملوا المحررات المزورة محل التهم السابقة للاعتداد بما جاء بها مع علمهم بأمر تزويرها علي النحو المبين بالتحقيقات .

### **وعليه طالبت النيابة العامة عقابهم وفق نصوص المواد**

٤٠/أولا ، ثانيا ، ثالثا و ١/٤١ و ٢١٤ مكرر/١ و ٢١٥ من قانون العقوبات

### **الوقائع**

يخلص وجيز واقعات القضية الماثلة بداءة فيما أثبته الرائد / ..... بإدارة البحث الجنائي بالإدارة العامة للمرور بمحضره المؤرخ -/-/..... من حضور المدعو/..... صاحب شركة ..... والذي قرر أنه منذ حوالي شهرين اتصل به المدعو / ..... وشهرته ..... وهو من أصدقاء الشاهد صاحب معرض ..... والكائن ..... وأخبره الأخير بوجود زبائن يريدون شراء ..... بالقسط من المبلغ .

وبالفعل حضر إلي معرض المبلغ كلا من :

١- ..... .. وطلب شراء ..... موديل ..... بالقسط فباع له الشاهد .....  
وسدد المذكور مبلغ ٢٤ ألف جنيه مقدم للشراء وتم إستيقاعه علي إيصال أمانة بمبلغ  
خمسون

ألف جنيه ضمانا لسداد باقي المبلغ وسلمه المبلغ المستندات الآتية :  
مبايعة صادرة من الشركة ..... وال ..... موجهة لإدارة مرور ..... مع الاحتفاظ بحق  
الملكية لصالح شركة ..... لل ..... المملوكة للمبلغ ولا يجوز التجديد إلا بموافقة كتابية  
من المالك / ..... .

٢- وعقب ذلك بثلاث أيام حضرت إلي معرض الشاهد المدعوة / ..... وأخبرت الشاهد أنها  
من طرف ..... وطلبت شراء ..... بالتقسيط فسلمها الشاهد ..... ماركة .....  
..... وسددت مبلغ أربعة وعشرون ألف جنيه وتم استيقاعها علي إيصال أمانة بمبلغ  
خمسون ألف جنيه كضمان لسداد الأقساط وقام الشاهد بتسليمها المستندات التالية :  
مبايعة صادرة من شركة ..... موجهة لإدارة مرور ..... مدون عليها مع الاحتفاظ بحق  
الملكية لصالح ..... ويمثلها الشاهد ولا يجوز التجديد إلا بموافقة منه

### **وأضاف الشاهد**

أنه تم الاتفاق مع المذكورين علي ترخيص السيارتين بإدارة مرور ..... ثم تسليمه صورة  
من الترخيص للاحتفاظ به إلا أن الأيام مرت دون حدوث ذلك وهو ما حدا به للتوجه إلي  
إدارة مرور ..... لاستبيان الأمر فتبين له أن المتهمين لم يقوموا بترخيص ال .....  
المشترأة منه .

### **وأضاف الشاهد**

أنه حاول الاتصال بالمتهمين إلا أنهما تهريا منه ولم يردا علي اتصالاته .. وعقب ذلك  
اكتشف استيلائهم علي عدة ..... من المعرض المجاورة ثم اختفوا عقب ذلك وقدم الشاهد صور  
المبايعات وشهادات الملكية وأذن تسليم ال ..... للمتهمين .

### **وعقب ذلك وبتاريخ -/-/.....**

أثبت الرائد / ..... .. بإدارة البحث الجنائي بمنطقة ..... التابعة للإدارة العامة لمرور  
حضور المدعو/ ..... صاحب معرض ..... وأبلغ بأنه قام ببيع عدد (٥) ..... بيانهم كالتالي

:

- ١- .....  
٢- .....  
٣- .....

### وأن جميع المذكورين

قاموا بشراء هذه ال..... بالتقسيط وقاموا بسداد المقدمات وتهربوا من سداد الأقساط وأن جميع ال..... عليها حظر بيع لصالح الشاهد وقدم الشاهد المبيعات الخاصة بتلك ال..... وشهادات ملكيتها وصور بطاقات الرقيم القومي للمتهمين .

### وبتاريخ -/-

تحرر محضر من الرائد / ..... لإثبات بلاغ المدعو / ..... صاحب معرض ..... .

### والذي أبلغ بقيامه ببيع

..... للمدعوة/..... مع حفظ الملكية لصالح المعرض المملوك للمبلغ .

### وبتاريخ -/-

حرر الرائد / ..... محضر أثبت فيه أنه بفحص البلاغات السالفة تبين أن كلا من

- .....

- .....

- .....

- .....

- .....

كونوا تشكيلا عصابيا تخصص في النصب علي معارض ال..... وشراء ال..... بالتقسيط ثم دفع مقدماتها وللاستيلاء عليها وعدم سداد باقي الأقساط .

### وأضاف محرر المحضر

أن المتهمين يقومون بإعادة بيع هذه ال..... لأشخاص آخرين بعد تسليهم خطابات ترخيص بأسمائهم مزورة منسوب صدورها لمكاتب أخري لبيع ال..... .

### وقرر محرر المحضر

أن تحرياته توصلت إلي ما يلي :

- ١- قاموا بشراء ..... ماركة من مكتب ..... والصادر مبايعتها باسم ..... وقام الأخير ببيع ..... إلي / ..... وأعطاه خطاب بترخيص مزور باسم الأخير موجه لإدارة مرور ..... منسوب صدوره ..... وصدر بناء علي ذلك الرخصة رقم ..... وحدة مرور ..... .
- ٢- قاموا بشراء ..... ماركة والصادر بها مبايعة من مكتب ..... لصالح/..... ومدون عليها حظر بيع لمكتب الأول وقد قام المتهم / ..... ببيع ..... للمدعو / ..... وأعطاه خطاب ترخيص صادر من ..... باسم ..... موجهه لإدارة مرور ..... وقيام الأخير بترخيص ..... برقم ..... .
- ٣- قاموا بشراء ..... من مكتب ..... وخطاب ترخيص مع حظر الملكية لصالح المكتب باسم / ..... وقامت ببيع ..... للمدعو / ..... وإعطاه خطاب ترخيص مزور منسوب صدوره لمعرض ..... وموقع عليها باسم صاحبة المعرض موجه لإدارة مرور ..... ومن ثم قام الأخير باستخراج ترخيص باسمه برقم ..... .
- ٤- قيامهم بشراء ..... ماركة من مكتب ..... بخطاب ترخيص باسم / ..... مدون عليه حظر بيع لصالح المكتب وقامت الأخيرة ببيع ..... لشركة ..... بخطاب مزور منسوب صدوره لمعرض ..... مزيل بتوقيع صاحبة ..... موجه لإدارة مرور ..... وقام الأخير باستخراج الرخصة رقم ..... .
- ٥- قيامهم بشراء ..... ماركة باسم / ..... بحظر بيع للمكتب قاموا بإعادة بيعها للمدعو ..... وأعطوه ترخيص مزور موجه لإدارة مرور ..... منسوب صدوره لشركة ..... وقامت الأخيرة باستخراج تصريح باسمه تحمل رقم ..... .
- ٦- قيامهم بشراء ..... من مكتب ..... ترخيص لصالح ..... مع حظر بيع للمكتب قاموا بإعادة البيع لصالح ..... وبإعطاه خطاب ترخيص مزور منسوب لمكتب ..... وقام المشتري بترخيص ..... برقم ..... تابعة لوحدة مرور ..... .
- ٧- قيامهم بشراء ..... ماركة ..... من مكتب ..... لبيع ال ..... بخطاب ترخيص لصالح ..... مع حظر بيع لصالح المكتب و ..... لم يتم ترخيصها ودفعوا المقدم ولم يسددوا الأقساط
- ٨- وكذا ..... من مكتب ..... ترخيص لصالح ..... مع حظر بيع وسدد المقدم دون دفع الأقساط ولم يتم ترخيصها .
- ٩- تكرارهم ذات الفعل مع ..... ماركة ..... من مكتب ..... بخطاب ترخيص من حظر

البيع باسم المتهم / ..... .

### **واختتم محرر المحضر**

بطلب إذن النيابة في القبض علي هؤلاء المتهمين .

### **وبتاريخ .....**

تم سؤال الرائد / ..... مجري التحريات الذي قرر ما سبق أن قرره بمحضره وقرر أن تحرياته استغرقت أسبوعين ولم يشترك معه أحد في إجرائها .  
وبسؤاله عما إذا كان مشتري ال..... من المتهمين علي علم بوقائع التزوير .. قرر أن تحرياته لم تتوصل لذلك ولا لكيفية تزوير المبايعات .

### **وبتاريخ.....**

أثبتت النيابة ورود ملفات الترخيص .

### **وبتاريخ .....**

أثبتت النيابة سؤال المدعو/ ..... صاحب معرض ..... وأحد المجني عليهم والذي قرر بذات ما قرره بمحضر الشرطة وأضاف أن المتهم / ..... حضر إليه بصحبته كلا من زوجته ..... والمدعو/ ..... وأن من أوصله بهؤلاء هو المدعو/ ..... والذي أخبره أن .....سمسار ..... .

### **وأضاف الشاهد**

أن المدعو/ ..... كان برفقة المتهمه ..... هي الأخرى حال شرائها لل..... السابق ذكرها بمحضر الشرطة وكذا كان برفقة المدعوة / ..... حال شرائها لسيارتها .

### **كما قرر**

أن المدعو / ..... كان برفقة المدعو/ ..... صاحب معرض ..... وشريكه المدعو/..... وأن الذي عرفهما بالشاهد هو المدعو/ ..... .

### **وبسؤال المجني عليه / ..... بالنيابة**

### **بتاريخ -/-/-**

قرر بذات ما قرره بمحضر الشرطة وأضاف أن القائم بسداد جزء من مقدم ..... المشتراة من ..... وقدره ألفان جنيه هو ..... الذي حضر إليه يوم - /- /..... وأكمل العربيون ثم حضر المتهمين في اليوم التالي واستلما ..... .

## وأضاف

أن المدعو / ..... هو الذي أكد له الثقة في المتهمين وقرر له أنهما منتظمين في السداد معه وعقب قيامهما التأخر في السداد اتصل به الشاهد وطلب منه التدخل وبالفعل أجابه المدعو ..... بأن المتهمين في ظرف صعب وسيسدون الأقساط لاحقا .. ثم لما لم يقوموا بسداد الأقساط أعرب له المدعو / ..... عن استغرابه لأن المتهمين لم يفعلوا ذلك معه من قبل . وتكرر ذلك الموقف مع المدعوة / ..... .

## وبسؤال المجني عليه .....

### بتاريخ -/-/-

قرر بذات ما قرره بمحضر الشرطة وأضاف أن من عرفه علي المتهمين هو المدعو / ..... وهو يعرفه منذ فترة وأنه اعتاد إحضار زبائن للمجني عليه ،

## وأن المتهمين

عقب استلامهم ال ..... امتنعوا عن سداد الأقساط فاتصل الشاهد ب ..... الذي حاول الاتصال بالمتهمين لكنه لم يتمكن من التوصل لهم .

## وأضاف الشاهد

أنه عرف أن المدعوة / ..... محبوسة بسجن ..... .

### وبتاريخ -/-/-

ورد كتاب مركز شرطة ..... للنيابة وأفاد بحبس المتهم / ..... بسجن ..... فعليا .. إلا أن النيابة لم تستخرجها من محبسها !!؟؟ .

### وبتاريخ -/-/-

ورد إلي النيابة كتاب إدارة المرور عن عدد ست ملفات ..... كالتالي

م	رقم ..... وموديلها	شاسية	موتور	أسم صاحب الرخصة	مستندات الملكية
١	-	-	-	-	-
٢	-	-	-	-	-
٣	-	-	-	-	-
٤	-	-	-	-	-
٥	-	-	-	-	-



-	-	-	-	-	٦
---	---	---	---	---	---

### وبتاريخ -/-/

حضر وكيل شركة ..... وقرر عدم تمكن شركته من تجديد ترخيص ..... وأدعي مدنيا  
قبل المتهمين وقبل معرض ..... لل..... و..... وصاحبه ..... .

### وبتاريخ -/-/

حضر المجني عليه ..... وقرر أنه تحصل علي أسم المدعو/..... كاملا وهو / .....  
وأضاف أن المدعو ..... متطوع في الجيش ومحبوس حاليا بسجن .....  
وأضاف أن المدعو/ ..... و..... وأخر يدعي ..... يتزعمون تشكيل عصابي ويحرضون  
المتهمين لارتكاب الأفعال الإجرامية .

### وأضاف أن المذكورين

يقومون بحذف الأسماء الصادر بها المبيعات ويضيفون أسماء أخرى ثم يقومون ببيع  
ال..... مرة أخرى.

### وبتاريخ -/-/

وردت تحريات المباحث أن ..... والتي تخص المبلغ ..... قد تم ترخيصها تحت  
رقم ..... باسم ..... .

### وبتاريخ -/-/

تم ضبط ..... المذكورة قيادة ..... الذي قرر أن ..... مشتراة بمعرفة المدعو/ .....  
زوج السيدة / ..... وأنه يعمل لدي ..... كسائق ولا يعرف تفاصيل شرائها .

### وبتاريخ -/-/

تم ضبط ملف ..... وبفحصه تبين وجود تلاعب في فاتورة ..... الصادرة من شركة  
..... لصالح شركة ..... حيث تم حذف اسم الشركة الأخيرة وإضافة اسم ..... لصاحبه .....  
والذي أصدر بدوره مبايعة إلي المدعو/ ..... تاجر ..... والذي حرر مبايعة باسم /.....  
.....

### وبسؤال .....

بائع تلك ..... قرر انه كان باعها للمدعو/ ..... وأضاف أنه سلمه فاتورة صادرة من  
شركة ..... لصالح شركة ..... وفاتورة أخرى من شركة ..... إلي شركة ..... وتلك

الأخيرة هي التي تم تزويرها .

### **وبتاريخ -/--**

حضر المبلغ ..... إلي سراي النيابة قرر أنه يتهم المدعو / ..... صاحب محل .....  
..... بالاشتراك مع باقي المتهمين في التزوير حيث أن المذكور توجه إلي المبلغ وطلب منه  
التنازل عن البلاغ ومساومته علي ذلك علي أساس سداد مبلغ خمسة وخمسون ألف إلا أنه لم  
يعاود الاتصال بالمبلغ .

### **وأضاف المبلغ**

أنه المدعو / ..... أبلغه أنه اشترى ..... المذكورة من المدعو / ..... و.....  
و..... نتيجة تصفية حسابات معهم .

### **وبتاريخ -/--**

حضر للنياية وكيل شركة ..... والذي قرر أنها شركة مساهمة .

### **وقرر**

أن ..... مبااعة لشركة ..... من شركة ..... وتم بيعها إلي ..... .. وأن  
المبايعة الواردة بملف ..... بالمرور والصادرة عن شركته تم تزويرها بحذف كلمة ..... وإضافة  
كلمة ..... وكذا إزالة اسم ..... وإضافة اسم معرض ..... لصاحبه ..... وكذا  
هناك خاتمين مقلدين خاصين بشركته بأعلى تلك المبايعة .

### **وبذات التاريخ**

حضر وكيل شركة ..... وقرر أنها شركة مساهمة مصرية .. وقرر أنه ملف .....  
..... به مبايعة مزورة علي شركة ..... في خصوص اسم المشتري والذي كان الأصل شركة  
..... وتم إضافة اسم شركة ..... بدلا منه .

### **وبتاريخ -/--**

حضر ..... أحد المبلغين وقرر أن المبايعتين الخاصتين بالسيارتين اللتي كان باعهما  
للمدعو / ..... والمدعوة/ ..... مزورتين في خصوص الموديل حيث تم كتابة .... بدلا من  
..... وكذا حذف اسم الصادر له المبايعة إلي ..... في ..... الأولي وتعديله إلي شركة .....  
في الثانية وكذا تغيير إدارة المرور الموجة لها المبايعة .

## وانتهى المبلغ

إلي اتهام المدعو/ ..... الشهير ..... بالاشتراك في الجريمة ذلك أنه هو الذي عرّف بالمتهمين وقرر أنهما ملتزمين ويسددان قسط ..... .

## وبذات التاريخ

حضر المبلغ ..... وقرر أنه بالإطلاع علي ملف ..... تبين تزوير المبيعة الواردة به .

## وانتهى المذكور

إلي اتهام المدعو/ ..... وآخر يدعي ..... .

## وبتاريخ -/-

حضر وكيل شركة ..... وقرر أنها شركة مساهمة مصرية .. وقرر بتزوير المبيعة المنسوبة لشركته والخاصة ب.....

## وبتاريخ -/-

حضر المدعو/ ..... وقرر أن المبيعة الخاصة ب..... رقم ..... لا تخص شركته أصلا (شركة .....) وأن الشركة لم تشتت هذه ..... من شركة ..... .

## وبذات التاريخ

حضر وكيل شركة ..... وقرر أنها شركة خاصة ومحركاتها عرفية وقرر أن هناك تزوير بالكشط بالإضافة في المبيعات المنسوبة لشركته في ال..... ومبايعتها مصطنعة بالكامل .

## بتاريخ -/-

حضر مندوب شركة ..... وقرر أنها شركة خاصة وقرر أن المبيعة المنسوبة لشركته والخاصة ب..... مزوره بطريقة الكشط والإضافة

## وبتاريخ -/-

حضر مندوب شركة ..... وقرر أنها شركة مساهمة مصرية وأضاف أن الفاتورة الخاصة ب..... صحيحة ماعدا سنة الموديل كانت ..... وتم تعديلها إلي .... وأن الفاتورة الخاصة ب..... صحيحة ولكن هناك تزوير في الموديل وكذا إضافة اسم شركة ..... الصادر لصالحها الفاتورة بدلا من اسم الشركة ..... وأن الفاتورة الخاصة ب..... بها تزوير في سنة الموديل ولا يستطيع الجزم بصحة التوقيعات والأختام الموجودة بها وأن الفاتورة

الخاصة ب..... صحة ولكن بها تلاعب في سنة الموديل .

### **وبتاريخ -/-**

أثبتت النيابة تواجد المتهمين ..... داود بعد استخراجهم من محبسهم كونهم محبوسين علي ذمة قضايا أخرى .

### **وبسؤال / ..... /**

أنكر الاتهامات المنسوبة له وقرر أنه سبق له شراء ..... من المدعو/ ..... وأخري من المدعو/ ..... .

### **وأضاف**

أن الذي عرفه بالمدعو/ ..... شخص يدعي ..... وكان حاضر وقت الاتفاق وأن كافة أوراق البيع طرف المدعو/ ..... لأنه هو المشتري الأصلي وكان يصطحب المتهم ليكون هو المشتري الصوري في مقابل عمولة .

### **وبسؤال المتهم ..... /**

أنكر كافة الاتهامات الموجهة له وقرر أن علاقته ب..... - المتهم الأول - تتحصر في أن المدعو/ ..... طلب منه توصيل قسط خاص بالمتهم الأول لأحد المعارض وهو ما حدث وقابل المندوب في المعرض الخاص بأولاد أخته والمسمى معرض ..... وأنكر كافة ما جاء بأقوال المبلغين .

### **وبسؤال المتهم ..... /**

أنكر كافة الاتهامات وأنكر معرفته بأي من المذكورين بالتحقيقات سوي المدعو/ ..... حيث أن الأخير كان يبيع ..... زوجته .

### **وبمواجهة المتهمين بالمجني عليهم**

أصر المتهمين علي عدم معرفة المجني عليهم بينما تعرف المجني عليهم علي المتهمين وأصروا علي أقوالهم السابقة .

### **وبتاريخ -/-**

تم ضبط ..... بحوزة ..... والذي قرر أنه اشتراها من المدعو/ ..... والذي سلمه ..... وثلاث توكيلات خاصة بها الأول من ..... لصالح ..... والثاني من ..... لصالح المدعو/ ..... علي والأخير من ..... علي لصالح الشاهد المائل وتم البيع لقاء مبلغ ٥٧٠٠٠ جنييه

وأنكر معرفته بتزوير أوراق ..... أو بأسماء المذكورين بالتحقيقات .

### **وبتاريخ -/-**

تم استدعاء المتهم ..... الذي تبين ضبطه وحبسه علي ذمة قضية أخري

### **وبسؤاله**

انكر كافة الاتهامات وانكر معرفته بتزوير المبيعات كما أنكر صلته بالمتهمين عدا المدعو/ ..... عن طريق المدعو/ ..... وكذا المدعو/ ..... عن طريق المدعو/ .....

### **وبتاريخ -/-**

تم ضبط ..... ..

### **وبسؤاله**

قرر أنه قام بشراء هذه ..... من معرض ..... الكائن ..... لقاء ٦٥٥٠٠ جنيه وأن المعرض المذكور أعطاه مبيعة صادرة من شركة ..... باسمه مباشرة قام باستخدامها لترخيص ..... بمرور ..... .. وقرر أن القائم ببيع ..... له المدعو/ ..... بتاريخ -/- وقدم شهادة ملكية رقم ..... من شركة ..... ومبيعة .

### **وبسؤاله**

عما ورد بأقوال ..... من أنه باع هذه ..... للمدعوة/ ..... بموجب مبيعة عليها حظر بيع وأن هذه الأخيرة قامت بتزوير المبيعة لصالح المستجوب  
قرر بأنه لا يعلم عن هذا الأمر شيء وأنه اشترى ..... من ..... وهو الذي سلمه المبيعات ولا يعلم بتزويرها .

### **واستشهد هذا المتهم**

بالشاهد ..... الذي أكد أنه هو الذي دل المدعو/ ..... علي ..... المشتراة منه وأنها موديل ..... ولكن ..... أحضر المبيعة علي أنها موديل ....

### **وأكد هذا القول كلا من**

.....و.....

### **وبسؤال المتهمه ..... ..**

أنكرت معرفتها ب..... رغم تعرف الأخير عليها وقررت أنها تعرف المدعو/ ..... وأن الأخير أخذها إلي معرض ..... في ..... الذي اشترت منه ..... بالتقسيط .

## وأضافت

أنها لا تعرف المدعو / ..... .. واثبت تقرير إدارة أبحاث التزوير والتزييف  
عدم كتابتها لأيا من صلب أو توقيعات المبيعات الخاصة ب..... المشتراة منها.

## وبتاريخ -/-

تم إثبات ورود ملف ..... تخص ..... باسم ..... .

## وحضر .....

وقرر أنه كان قد باع هذه ..... للمدعو/ ..... وأن المبيعات الواردة بملف ..... الأول  
من شركة ..... لصالح شركة ..... صحيحة أما الثانية والصادرة من شركة ..... إلي معرض  
..... مزورة وكانت في الأصل لصالح ..... .

## وبتاريخ -/-

تم ضبط ..... رقم ..... صحبة المدعو / ..... وقرر أنه اشترى ..... من  
المدعو/..... وشريكه ..... .. وأضاف أن المالكين السابقين لل..... أخبروه بشرائها من  
المدعو/ ..... .

## وبتاريخ -/-

حضر إلي النيابة المدعو/ ..... وقرر أنه كان ق اشترى ..... رقم ..... من  
المدعو/..... قبل أن يقوم ببيعها للمدعو/ ..... .

## وأضاف

أنه طلب من سالم إصدار فاتورة ..... باسم..... لأن الأخير له محل إقامة ....  
حيث كان يرغب الشاهد ترخيصها هناك وقام سالم بتسليمه المبيعات وأكد كلام الشاهد كلا  
من..... و..... السيد ..... السيد .

## وبتاريخ -/-

تم استدعاء المدعو/ ..... صاحب معرض ..... ال.....

## وبسؤاله

قرر أن معرض ..... ال..... مملوك ..... ويديره زوجها ..... ويعمل  
..... وهو يعرف هذه المعلومات لأن كلاهما من بلد واحدة .

## وبسؤاله عن المبايعة الخاصة ب.....

### ..... الغربية والصادرة باسمه

قرر أنه استلم هذه المبايعة من المتهمين ..... و..... وأن ثمن ..... مبلغ ٩٧٠٠٠ جنية .

### وأضاف

أن المذكورين أنهم اشتروا ..... من تاجر تقسيط وأنهم بيحرقوها وأنه قام بسداد كامل الثمن وأنكر معرفته بتزوير أوراق هذه ..... .

### وبسؤاله

عن تحرير عقود شراء بمناسبة ..... المذكورة قرر أنه جري العرف علي عدم تحرير عقود شراء طالما صدرت فاتورة باسم المشتري .

### وبتاريخ ٢-/-

اثبت ضبط ..... بصحبة مالكها ..... رقم ٣ في الجدول وقرر أنه اشتراها من معرض ..... منذ عامين بمبلغ خمسة وأربعون ألف جنية وأنها كانت في الأصل مع المدعو/ ..... وأنه طلب شراءها منه وأعطاه مبلغ ٢٠٠٠ جنية وصورة البطاقة فقام المدعو/ ..... بتسليمه ..... وفاتورة باسمه من شركة ....

### وبسؤاله عما إذا كان قد تعامل

مع المدعو/ ..... في شراء هذه ..... نفي ذلك وأكد أن المدعو ماهر هو الذي سلمه ..... والفاتورة .

### وبتاريخ -/-

تم ضبط ..... صحبة المدعو ..... والذي قرر أنه اشترى هذه ..... بمشاركة ابن خالته ..... من المدعو/ ..... لقاء مبلغ ٧٥ ألف جنية وتحرر عن ذلك عقد بيع وسلمه البائع فاتورة باسم ..... وأنكر معرفته بتزوير أوراق هذه ..... .

### وبسؤاله .....

قرر بذات ما قرر به سابقة .

### وبسؤال .....

بائع ..... محل الحديث قرر أنه اشتراها من ..... وطلب منه إصدار

فاتورة ..... باسم ..... وأن العرف جري علي ذلك حيث يأتي المشتري ويختار ..... فيقوم التاجر بمخاطبة المعرض الأصلي لإصدار الفاتورة باسم المشتري مباشرة وأقر بوجود تغير في موديل ..... المذكورة بالفاتورة عن الحقيقة.

### **وبسؤال .....**

أحد بائعي ..... محل الحديث .. والذي قرر أن الذي باع هذه ..... له هو المدعو/..... وهو منتمي للقوات المسلحة ويعمل تاجر ..... أيضا وأضاف أنه طلب من ..... إصدار الفاتورة باسم ..... ولا يعلم بتزويرها .

### **وبتاريخ -/--**

حضر المدعو / ..... مالك ..... رقم ..... قرر أن شخص من .... يدعي /..... طلب مني ترخيص هذه ..... باسمي لأن محل إقامتي ب..... وبالفعل رخصتها وحصلت علي عمولة ٢٠٠ جنيه .

### **وأضاف أنه يعرف .....**

كتاجر ..... وأنه سبق له بيع ..... موديل له .

### **وأكد أن كافة الفواتير**

الخاصة ب..... كانت مع المدعو/..... وأنه تولى ترخيص ..... مستخدما اسم المدعو/..... فقط وأنه عقب الترخيص أصدر المدعو/ ... وكالة بإدارة ..... لصالح المدعو/..... كما طلب المدعو /..... .

### **وبتاريخ -/--**

تم سؤال المدعو/..... الذي قرر أنه اشترى ..... المرخصة باسم .... من المدعو/ ..... وحاول ترخيصها ملاكي في بنها إلا أن إدارة المرور رفضت فقام بالاتصال ب... لأن محل إقامته ب..... وعرض عليه ترخيص ..... باسمه مقابل ٢٠٠ جنيه .

### **وأضاف**

أنه اتصل بالمدعو/ ..... وطلب منه إصدار فاتورة شراء باسم كريم وقرر له المدعو/ ..... أن الفواتير تأتيه من شخص يدعي ..... وسلمه فاتورتين واحدة من شركة ..... لشركة ..... والثانية من شركة .... للمدعو/ .... وأنه قام ببيع ..... للمدعو/ ..... .



## وأضاف

أنه اتصل ب..... الذي قرر له أنه سيحضر معه للنيابة لكنه تهرب بعد ذلك

## وبتاريخ -/-

حضر إلي النيابة الرائد / ..... وقرر أنه أجري تحرياته حول الواقعة وأنها استغرقت الفترة ما بين بلاغ المجني عليهم وحتى الآن وأن مصدرهما سري ولا يمكن البوح بأسماءهم حفاظا علي السرية .

## وأضاف

أن تحرياته توصلت إلي قيام كلا من :

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

بشراء ..... بالتقسيط من كلا من

١- .....

٢- .....

٣- .....

وبعد سدادهم مبلغ مالي كمقدم واستلامهم ال..... وأوراق التراخيص المسلمة لهم من المجني عليهم ومدون عليها حظر بيع لصالح الآخرين .

## ويكون المتهمون

١- ..... وشهرته .....

٢- .....

٣- .....

حاضرين وقت البيع بل ويكونوا هم الذين اتفقوا مع المشتريين وأمدوهم بالأموال اللازمة لشراء ال..... .. وعقب ذلك يقوم المتهمين بإعادة بيع تلك ..... بأسعار تقل عن سعر السوق لأشخاص آخرين وأعطائهم المبيعات وشهادات الملكية المزورة ويتم ترخيص ال..... بناء علي هذه المستندات .

## وبسؤال الضابط عن دور المتهمين

..... ، ..... ، ..... ، ..... في الواقعة

### قرر

أن ..... و ..... وسالم يقوموا بالاتفاق مع ..... و ..... و ..... و ..... و ..... و .....  
..... علي مرافقتهم لشراء ال ..... من المجني عليهم بالتقسيط وإمدادهم بالمبالغ النقدية لشراء  
ال ..... من المجني عليهم .

### وعقب ذلك

يقوم جميع المتهمين سالف الذكر بالإضافة إلي المتهم / ..... بتزوير  
المبيعات وشهادات الملكية الخاصة بتلك ال ..... .

### وعن مبرر التزوير

قرر الضابط أن المتهمين قاموا بذلك تهربا من سداد أقساط ال ..... المستحقة للمجني  
عليهم !!!؟ وحتى يتخلصوا من المبيعات المحرر عليها حظر بيع وحتى يتمكنوا من إعادة بيع  
ال ..... مرة أخرى .

### وأضاف

أن المتهم / ..... اشترى ..... من المجني عليه ..... وكذا اشترت المتهمة .....  
..... من ذات التاجر وقام المتهمين المحرضين ..... و ..... و ..... بسداد مقدم  
هذه ال ..... واستلموا مستندات ترخيصها .

### وأردف

أن المتهم .... اشترى من ..... وكذا قامت المدعوة / .... بشراء ..... من ذات  
التاجر وكذا اشترى المدعو/ ..... من ذات التاجر وكذا اشترى المدعو/ .....  
..... من ذات التاجر وكذا اشترت المتهمة / ..... من ذات التاجر ..... .

### وأضاف الضابط

أن المتهم / ..... رشاد قام بشراء ..... من التاجر وكذا قامت المتهمة/  
..... بشراء ..... من ذات التاجر .

### وأضاف الضابط

أن المتهمين المذكورين جميعا اشتركوا في تزوير المبيعات الخاصة بال ..... باستخدام

مواد كيميائية لمحو البيانات الأصلية وإضافة بيانات جديدة .. تم عدم المبيعات المزورة .. كما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير وأضاف كما ورد بتقرير أبحاث التزوير أن المتهمين لم يوقعوا علي المبيعات المزورة وأن هناك مجهول اشترك معهم في التزوير ولم تستطع التحريات التوصل إلي معرفة ذلك المجهول .

## **كما أردف**

أن جميع المشتريين الذين وصلت إليهم ال..... كانوا حسني النية وأن صاحبه معرض ..... ليس لها دور في الأحداث وأن زوجها ..... هو المتورط في الجريمة .

## **الدفاع**

**أولا : عدم قبول الدعوى الجنائية في القضية الماثلة لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة**

### **للمتهم التاسع**

#### **بداية .. ومن نوافل القول وسننه**

أنه من المقرر قانونا أنه يتعين لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون المتهم مسئولا عن الجريمة محل الاتهام الموجه إليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كانت هذه الجريمة الناشئة عن فعله هو فإذا لم يثبت أن للمتهم دخلا في حدوث الفعل المكون لها فلا يمكن مسألته عنها جنائيا فالعقوبات شخصية لا تقع إلا علي من يرتكب الجريمة ونتيجة ذلك فالمسؤولية الجنائية الشخصية أيضا .

(الدكتور / القلبي في المسؤولية الجنائية طبعة ٤٨ ص ٢٧)

#### **وذلك المبدأ هو ما استند عليه المشرع العقابي**

#### **وفقا لما نص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات علي أن**

أن أحكام القانون تسري علي كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

#### **وفي ذلك استقرت أحكام محكمة النقض علي أنه**

المقرر في التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص علي تجريمها وأنه لا مجال للمسؤولية المفترضة إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون ويجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل .

(نقض جنائي ١٤/١/١٩٨٥ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٦ ص ٦٦ )

## وأيا

( ١٩٧٤/٤/٧ السنة ٢٥ ص ٣٨٥ )

(نقض جنائي ١٩٧٢/٥/١٤ السنة ٢٣ ص ١٩٧)

(نقض جنائي ١٩٨٩/١/٣١ الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٨ ق والمنشور بالمدونة الذهبية

للأستاذ / عبد المنعم حسن الإصدار الثالث - العدد الثالث - بند ٣٦٠)

### وقضت في ذلك المبدأ أيضا محكمة النقض واستقرت علي أنه

من المقرر أن القضاء بالعقوبة يحكمه مبدأ أساسي لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية

العقوبة .. ومقتضاه ألا يحكم بعقوبة أيا كان نوعها إلا علي من ارتكب الجريمة أو شارك فيها .

(نقض ١٩٨٠/١/٦ س ٣١ قاعدة ٧ ج ٣٩١)

### وقد استقر فقهاء القانون علي أنه

شخصية العقوبة مبدأ هام نص عليه الدستور وجاءت به الشريعة الإسلامية الغراء .. بذلك

فإن العقوبة شخصية لا يجوز في التنظيم الجنائي توقعيها إلا علي من وقعت منه الجريمة ولا

يجوز بالتالي مطالبة القضاء بإعمال أحكام القانون الجنائي وتوقيعه إلا علي من وقعت منه

الجريمة سواء باعتباره فاعلها أو شريكا فيها .

(دكتور/ ..... زكي أبو عامر - الإجراءات س ١٩٨٤ ص ١٣٠)

### **وحيث كان ذلك**

فإن الثابت وبجلاء من مطالعة أوراق الاتهام فيما تضمنه من وقائع وأحداث انفصام علاقة

المتهم التابع بها .

### **وليس أدل علي ذلك من الآتي**

**أولا : قيام المتهم التاسع بشراء ال..... محل الدعوى الماثلة بموجب عقود بيع موقعة**

**من المتهمين الأول والثامن أقرأ فيها الأخيرين بخلو هذه ال..... من ثمة ديون**

**أو حقوق لأي جهات أخرى وهو ما يتأكد معه انتفاء علم المتهم التاسع بثمة**

**وقائع تزوير أو الاشتراك فيها .**

ذلك أن الثابت من العقود المقدمة من الحاضر عن المتهم التاسع أمام عدالة المحكمة

: الآتي

- ١- أصل عقد بيع ..... التي تحمل ..... والتي تم ترخيصها تحت رقم .... والعقد صادر من المتهم الأول كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع وقدره ٥٦٠٠٠ جنية (سنة وخمسون ألف جنية) .
- ٢- أصل عقد بيع ..... التي تحمل ..... والتي تم ترخيصها تحت رقم ... والعقد صادر من المتهم الأول كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع وقدره ٥٣٠٠٠ جنية (ثلاثة وخمسون ألف جنية) .
- ٣- أصل عقد بيع ..... التي تحمل ..... والتي تم ترخيصها تحت رقم ..... والعقد صادر من المتهم الثامن (.....) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع وقدره ٥٣٠٠٠ جنية (ثلاثة وخمسون ألف جنية) .
- ٤- أصل عقد بيع ..... التي تحمل ..... التي تم ترخيصها تحت رقم ..... والعقد صادر من المتهم الثامن (.....) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع وقدره ٥٦٠٠٠ جنية (سنة وخمسون ألف جنية) .
- ٥- أصل عقد بيع ..... التي تحمل ..... والتي تم ترخيصها تحت رقم ..... والعقد صادر من المتهم الثامن (.....) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع وقدره ٥١٠٠٠ جنية (واحد وخمسون ألف جنية) .

### **وقد ورد بجميع هذه العقود**

وبالبنء الأول منها إقرار البائع أن ..... موضوع العقد خالية من الديون أو الحقوق لأي جهة أخرى وليست محجوز عليها علي الإطلاق قبل أي جهة وأن ..... مسدد عنها الرسوم الجمركية ولا تخضع لنظام حظر البيع فضلا عن أن البائع في العقد هو صاحبها ومسئول عنها.

### **كما تضمن البند الثالث**

من تلك العقود إقرار البائع في كل عقد بأنه مسئول عن ..... المباعرة مسئولية تامة من جهة مخالفات المرور الجنائية والمدنية عنها حتى تاريخ تحرير العقد .

### **وجماع هذه العقود تؤكد الحقائق التالية**

#### **الحقيقة الأولى :**

أن المتهم التاسع قد سلك الطريق القانوني الصحيح في شراء ..... محل الدعوى الماثلة كما بذل عناية الرجل الحريص فحرر عن كل ..... عقدا مستقلا تضمن بيانات هذه ..... والإقرارات سالفة الذكر التي ترفع عنه المسؤولية عن ال..... قبل تحرير العقد .. وكذا إستيقاع

البائع علي كل عقد بيع وكذا مهره ببصمه البائع .. وهو ما يقطع بأن المتهم التاسع قد تصرف تصرفا قانونيا صحيحا حيال شراء ..... .

### **الحقيقة الثانية**

أن ما ورد بعقود البيع المذكورة يتفق مع وقائع الدعوى التي وردت علي لسان المجني عليهم (أصحاب معارض ال.....) من أن المتهمين الأول والثانية والثامن هم من قاموا بالاستيلاء علي ..... التداعي ثم قاموا بتزوير أوراقها وبيعها لأشخاص آخرين .. مما يؤكد انقطاع صلة المتهم التاسع بالتزوير سواء بالاشتراك أو الاتفاق أو المساعدة .

### **الحقيقة الثالثة**

أن المتهم التاسع لا يعلم بوقوع أي تزوير في أوراق ..... التداعي وإلا لما حرر العقود المقدمة في الدعوى إذ كيف يعقل أن يعلم المتهم التاسع بأن ال..... محل التداعي مستولي عليها أو أن أوراقها مزورة ثم يحزر عقودا تثبت قيامه بشراءها .. بل أن الأدنى للعقل والمنطق أنه لو علم ذلك لما اثبت شراءه لهذه ال..... في أية أوراق حتى لا تطاله يد الاتهام .

### **الحقيقة الرابعة**

سقوط وتهاثر التحريات الواردة في القضية الماثلة .. إذ أن مجريها لو جد في تحريه لعلم أن المتهمين الأول والثامن قد قاما ببيع ..... التداعي للمتهم التاسع بموجب عقود مكتوبة .. مما يتأكد معه أن هذه التحريات ما جاءت إلا ترديدا لما جاء بأقوال المجني عليهم وما تبين من فحص ملفات ال..... محل التاعى وهو ما يوصم هذه التحريات بعدم الجدية التي تبطلها وتجعلها غير صالحة للتعويل عليها كدليل في الإدانة .

### **وجماع الحقائق سالفه الذكر**

والتي تستند إلي المستندات الرسمية وما ثبت بأوراق التداعي تؤكد وتقطع بانقطاع صلة المتهم التاسع بثمة وقائع إجرامية ثبتت في الدعوى الماثلة .. وهو ما يقتضي عدم قبول الدعوى الجنائية قبله .

### **وفي ذلك قضت محكمة النقض علي أنه**

لا يحكم بالعقوبة أيا كان نوعها إلا علي من ارتكب الجريمة أو ثبت اشتراكه فيها .

(نقض ١٤/٥/١٩٧٤ س ٢٣ ق ٤٢ ص ٦٩١)

**ثانيا : خلو أوراق الدعوى من ثبوت اشتراك المتهم التاسع مع باقي المتهمين أو**

**تدخله في الأعمال المنسوبة لهم علي أي نحو كان سواء كان ذلك بطريق**

**الاشتراك أو المساعدة أو حتى علمه بوقائع الدعوى الماثلة**

**بداة فقد نصت المادة ٤٠ من قانون العقوبات علي أنه**

يعد شريكا في الجريمة :

أولا : كل من حرض علي ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء علي هذا التحريض .

ثانيا : من اتفق مع غيره علي ارتكاب الجريمة فوقت بناء علي هذا الاتفاق .

ثالثا : من أعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخري في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

### **ويبين من النص السالف ذكره**

أن صور المشاركة في الجريمة هي التحريض والاتفاق والمساعدة

### **ويعرف التحريض بأنه**

هو التحريض المباشر ويكون كذلك إذا انصب علي فعل معين غير مشروع أو علي أفعال معينة غير مشروعة .

### **وعن إثباته**

فإن وسيلة المحكمة في الإثبات عن طريق القرائن ولكن يجب أن تكون القرائن منصبه علي واقعه التحريض في ذاته وأن يكون استخلاص الدليل منها سائعا لا يتنافى مع المنطق أو القانون .

### **أما الاتفاق**

هو تلاقي أو اتحاد إرادتين أو أكثر وعقدتهما العزم علي ارتكاب الجريمة وهو نشاط ذو طبيعة نفسية يعبر عنه بمظاهر خارجية وعلي المحكمة أن تستظهره استنادا إلي أدلة سائعة تبرره في الوقائع التي أثبتتها الحكم .

### **والمساعدة**

هي تقديم وسيلة مادية أو معنوية وقد تكون مجهزة أو مسهلة أو متممة لارتكاب الجريمة

كما قد تكون سابقة علي تنفيذ الجريمة أو معاصرة لهذا التنفيذ .. وعلي الرغم من وسائل المساعدة لا تقع تحت حصر إلا أنها تتخذ دائما مظاهر مادية ملموسة مما يجعل إثباتها سهلا .  
(الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ط ٢٠٠٩ ج ١ ص ٣٩٠ وما بعدها)

### **وقد استقر قضاء النقض علي أنه**

الاشترار في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشترار.

(الطن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٤)

(الطن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٣٩)

### **وكذا**

مناط جواز إثبات الاشترار بطريق الاستنتاج واستنادا إلي القرائن أن تكون القرائن منصبه علي واقعة التحريض أو الاتفاق في ذاته وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق والقانون .

(الطن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١ ص ٣٤٠)

### **هذا ومن مطالعة أوراق القضية الماثلة**

يبين أن ما استندت إليه النيابة في نسبة الاتهام للمتهم بالاشترار في الجريمة محل التداعي هو ما ورد بتحريات ضابط الواقعة وأن بعض ال..... كانت مشترة من معرض المتهم وأن اثنين من ال..... تم تزوير مبايعتها باسم معرضه .

### **وحيث أن هذه القرائن**

لا تكفي وحدها لإثبات اشترار المتهم في الجريمة محل الدعوى الماثلة وذلك لأنها مجتمعه تقبل إثبات العكس .

### **فمن تحريات ضابط الواقعة**

ففي بداية الواقعة بتاريخ -/-/- سطر الرائد /..... في محضر بالتحريات عن الواقعة قرر فيها أن مرتكب الجريمة هو المتهمين من الأول إلي الخامس وحدهم دون شريك .

### **وبتاريخ -/-/-**

وعقب سماع كل الشهود وورود تقرير ابحات التزييف والتزوير وبسؤال ضابط التحريات أمام النيابة العامة قرر أن من ارتكاب الجريمة هم المتهمين من الأول حتى الخامس وأن المتهمين



من السادس إلي الثامن هم المحرضين والمساعدين في ارتكاب الجرائم .

### **وعقب ذلك**

وحال سؤال النيابة العامة للضابط عن دور المتهم التاسع في الدعوى قرر أنه يشارك المتهمين من الخامس إلي الثامن في التزوير .

### **وذلك علي الرغم من ثبوت**

أن قبل ذلك بعدة أسطر فقط لم يتم ذكر المتهم قط .. بل وقرر ضابط التحريات بعبارات واضحة أن مرتكب الواقعة هم المتهمين من الأول إلي الثامن .

### **مما يقطع**

بأن التحريات الواردة بالأوراق لم تجزم باشتراك المتهم التاسع بالواقعة أو باتفاقه مع باقي المتهمين علي ارتكابها أو مساهمته فيها بأي شكل من الأشكال .. ولكن تم الزج بالمتهم التاسع في الاتهام لقيامه ببيع ال..... التي تم تزوير أوراقها .. رغم أن ذلك ليس دليلا علي مساهمته في الجريمة ولا علمه بتزوير المستندات ... والعلم بالتزوير هو أحد أركان الجريمة المنسوبة للمتهم .

### **أضف إلي ذلك**

أنه بسؤال المتهم الأول بتاريخ -/-/- قرر أن المدعو ..... كان يستخدمه كمشتري صوري لشراء ال..... مقابل عمولة وأن المدعو/..... كان هو الذي يتسلم الأوراق ويتصرف في ال..... .

### **وبسؤال المتهمه .....**

قررت أن المدعو/..... هو الذي كان يصحبها لشراء ال..... .

### **وكذا قرر الجني عليهم**

أن كلا من ..... و..... و..... هم الذين اشتركوا في ارتكاب الجريمة محل التداعي

### **ولا ينال من ذلك**

أن بعض ال..... تم بيعها من المتهم التاسع وأن أوراق بعضها كان باسم المعرض الخاص به .

### **لأن النيابة العامة**

استبعدت كل من قام بشراء ال..... الوارد أسمائهم بالدعوى حتى أولئك الذي صدرت

المبايعات بأسمائهم ومنهم علي سبيل المثال

- .....

- .....

- .....

- .....

- .....

- .....

بل وأن الأخير يمتلك معرض ..... يقع في ذات البلدة التي يقع فيها المعرض المملوك للمتهم .. فإذا كان المدعو/ ..... قد تعرض للخداع من قبل من زور المبايعة باسمه .. فإن الأقرب للواقع والمنطق القانوني أن المتهم التاسع تعرض هو الآخر لذات الخداع وأنه لم يكن يعلم بواقعة تزوير المبايعات محل الاتهام المائل .

### **فإذا كانت النيابة العامة**

قد استتبطت قرائن استدلت منها في غياب شهادة الشهود أو الاعترافات أو الكتابة عدم تداخل الذين صدرت بأسماءهم المبايعات أو الذين قاموا ببيع ال..... من أصحاب المعرض الذين لم يقوموا بشراء ال..... من المجني عليهم مباشرة .. اعتبرتهم النيابة حسني النية ولم يشتركوا في ارتكاب الجريمة .. فإن ذلك أيضا ينطبق علي المتهم التاسع الذي هو في ذات المركز القانوني للمذكورين بما يتأكد معه عدم اشتراك المتهم التاسع في ارتكاب الجرائم محل الاتهام المائل .

### **فقد استقر قضاء النقض علي أن**

قاله الحكم الطعين باطمئنانها لأدلة الثبوت في خصوص اقتراح الطاعن تلك الجريمة لأن ذلك يبين منه ثبوت علم الطاعن بالجريمة ذاتها أو بوقوعها من المتهم لأنه إذا كان المتهم غير عالم الجريمة فلا يكون شريكا فيها ولو قام بعمل استعان به الجاني في تنفيذها هذا فضلا عن أن العلم بالجريمة لا يكفي وحده لتوافر الاشتراك .

(نقض جنائي ٢٧/١١/١٩٥٠ مجموعة المكتب الفني السنة ٢ رقم ٨٨ ص ٢٢٦)

إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها فإن ذلك يكون في الحكم قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه

(نقض ٢٧/٢/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ رقم ٧٩ ص ٢٦٤)

(نقض ١٩٥٥/١/١١ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٤ ص ٤٣٩)

### **فيلزم لثبوت الاشتراك في حق المتهم**

أن يكون عالما بالجريمة وأركانها ومنتويا للاشتراك فيها .. وحيث خلت أوراق التداعي من ثمة دليل أو قرينه علي علم المتهم بالجريمة وانتواءه للاشتراك فيها فلا يصح معاقبته علي الاشتراك في تلك الجريمة .

**ثالثا : عدم ثبوت علم المتهم التاسع بالتزوير الواقع في أوراق ال..... محل الاتهام**

### **المائل**

**بداءة .. فالمستقر عليه وفق قضاء النقض أنه**

جريمتي التزوير والاشتراك فيه من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر القصد الجنائي لدي مرتكبها حيث أنه يتطلب ثبوت علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تكون منها الاقتراف ذلك بالنية الخاصة التي يستلزمها القانون في هذه الجريمة .

(نقض ٤ ابريل سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٩٦٠ ص ٢٠١)

### **كما قضي بأنه**

يلزم في التزوير توافر علم المتهم بتغيير الحقيقة ولما كانت الحقائق القانونية في المواد الجنائية لا تصلح أخذها بالظنون والفروض بل يجب أن تكون قائمة علي يقين فعلي فإن الحكم الذي يقام علي المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو انه كان في وسعه أن يعرفها فيعتبر بذلك عالما بها وأن كان لم يعلمها بالفعل يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٠ق)

### **وكذا**

يشترط في التزوير أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة فإذا ما قالت المحكمة في هذا الصدد لا يفيد ثبوت هذا العلم علي وجه اليقين كان الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٩/٢١ طعن رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩٠ق)

### **وتطبيقا علي ذلك**

فإنه يجب علي النيابة العامة وكذا محكمة الموضوع التذليل علي أن المتهم يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها وذلك بالنية الخاصة التي يستلزمها القانون في جريمة التزوير .

## وهذه النية الخاصة

هي توافر علم المتهم بتغيير الحقيقة .. ولكن التدليل علي توافر هذه النية وعلي توافر أركان الجريمة في حق المتهم يجب أن يكون بأدلة جازمة لا بالظنون أو الفروض أو الافتراضات

## ولا يصح في هذا الصدد القول

بأن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو أنه كان في وسعه أن يعرفها فيعتبر بذلك عالما بها .

## وحيث أن النيابة العامة

حين أسندت للمتهم المائل ما أسندته من اتهامات استندت إلي افتراضات وظنون استنتجتها من قيام المتهم ببيع بعض ال..... التي سبق لباقي المتهمين تزوير أوراقها كما بينت في قائمة أدلة الثبوت أو في ملاحظتها التي أرفقتها بقائمة أدلة الثبوت .

## إذ قالت في معرض ذلك

أن الشاهد السادس محامي شركة ..... قد شهد بأن المبايعة الصادرة باسم معرض المتهم التاسع مزورة بالحذف والإضافة .

وأن الشاهد العاشر شهد بأن المبايعة الخاصة ب..... تم التزوير فيها بإضافة اسم معرض المتهم .

وأن الشاهد الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر شهدوا بأن المتهم التاسع باع ..... يثبت تزوير أوراقها لصالح المدعو / .....

## ومفاد هذه الشهادة

ليس كما قررت النيابة في أمر الإحالة أن المتهم شارك في تزوير الأوراق محل الاتهام أو شارك في إصدارها .

## بل كل ما تؤدي إليه

تلك الشهادة أن المتهم كان بحوزته هذه الأوراق المزورة ولا محل للقول بأنه كان يعلم بتزوير هذه الأوراق .

## وحيث أن النيابة

لم تقدم ثمة دليل يقيني علي علم المتهم بارتكاب الجريمة محل الاتهام ولا تغيير الحقيقة في أوراق الدعوى الأمر الذي تنتفي به هذه الجريمة عن المتهم التاسع .

## **رابعاً : الرد علي أدلة النيابة العامة التي أوردتها في قائمة أدلة الثبوت**

فقد أوردت النيابة عدة أدلة في معرض استعراضها لأدلة ثبوت الاتهام علي المتهم التاسع

منها

### **شهادة الشاهد السادس**

الممثل القانوني لشركة أباطة والذي قرر أن المبايعة الخاصة ب..... التي تحمل .....  
صادرة لصالح ..... وأنه تم حذف اسم الأخير وإضافة اسم معرض ..... ال .....  
علي غير الحقيقة .

### **وبمطالعة أوراق الدعوى**

يبين أن هذه ..... أصلاً كانت مباحة من معرض المجني عليه ..... لصالح المتهم

. .....

وحيث أنه بسؤال هذا المتهم قرر أنه بالفعل اشترى هذه ..... من معرض الشاهد الأول  
ولكنه اشتراها صورياً باسمه ولكن المشتري الفعلي هو المدعو / ..... .

### **وحيث أن تحريات المباحث**

الأولية والأخيرة أكدت قول المتهم المذكور من أن المدعو / ..... كان يمول المتهمين  
لشراء ال ..... من المجني عليهم ثم يقوم بعد ذلك بتزوير أوراقها وإعادة بيعها .

### **وحيث أن القائم بشراء هذه .....**

ويدعي / ..... لم يتم استجوابه لمعرفة إذا ما كان المتهم التاسع هو من سلمه هذه الأوراق  
من عدمه وعمّا إذا كان يعلم بتزويرها من عدمه ...

### **فلا يجوز القول**

من بعد ذلك أن تزوير المبايعة الخاصة بهذه ..... كافي بذاته لثبوت علم المتهم التاسع  
بهذا التزوير ويكون اتهامه بالاضطلاع في تزوير هذه الأوراق مبني علي فرض ولا يصح أن يقوم  
عليه اتهام لأن الاتهام يجب أن يكون قائماً علي ما ثبت يقيناً وجزماً .

### **كما استدلت النيابة إلي شهادة الشاهد العاشر من شهود الإثبات .**

مندوب شركة ..... الذي قرر أن المبايعة الخاصة ب..... والمنسوبة  
لشركته تم تزويرها بإضافة اسم معرض المتهم التاسع بدلاً من اسم الشاهد الثالث .

## وبمطالعة الأوراق

يبين أن القائم ببيع هذه ..... هو المجني عليه وباعها لصالح المتهمه / ..... .

### وحيث انه وبسؤال هذه المتهمه بالتحقيقات

قررت أن المدعو/ ..... هو الذي كان يصطحبها لشراء ال..... .

### وأكدت وبعبارات واضحة

أنها لا تعرف المدعو / ..... ولا علاقة لها به .

### كما أكدت التحريات

أن المتهم التاسع لم يشارك في تزوير هذه الأوراق .. ولولا ورود اسمه بالمبايعة المزورة لما تم الزج به في الاتهام المائل . فالتحريات الأولية لم تورد اسم المتهم التاسع ولم تقرر باشتراكه في الجريمة علي الرغم من ضم ملفات ال..... محل الجريمة الماثلة وثبوت ورود اسم معرض المتهم التاسع فيها .

فضلا عن أن المتهم التاسع لو كان يعلم بتزوير هذه الأوراق لما وضع اسمه عليها حتى لا تكون دليل عليه حال انفضاح التزوير .

### كما استدلت النيابة بشهادة الشهود من الحادي عشر إلي الثالث عشر

وأوردت أنهم قرروا بأن المتهم التاسع باع ..... رقم ..... للمدعو/ ..... وسلمه المستندات الخاصة بتلك ..... والتي ثبت تزويرها فيما بعد .

## وبمطالعة الأوراق

يبين أن هذه ..... في الأصل مباعه من معرض المجني عليه ..... لصالح المتهمه ..... والتي أكدت في أقوالها بالتحقيقات انقطاع صلتها بالمتهم التاسع وأن من كان يصطحبها لشراء ال..... هو المدعو/ ..... .

### كما أنه بمطالعة شهادة

بائع ..... الأصلي ..... يبين أنه قرر أن المذكورة أتت له من طرف المدعو/ ..... وأن الأخير أكد الثقة فيها وشجعه علي التعامل معها .

### فضلا عن أنه بمطالعة

شهادة المدعو/ ..... يبين أنه حال شراءه لل..... من المتهم التاسع لم يبادر الأخير بتسليمه المستندات فور إتمام التعاقد بل قام المشتري بترك صورة بطاقته الشخصية ومبلغ تحت

الحساب ثم عقب ذلك بيومين استلم ..... ومستنداتها من المتهم التاسع .. أي أن هذه المستندات لم تكن بحوزة المتهم الأخير ولكن سلمها له شخص آخر .

### **وكل ذلك يؤكد**

أن المتهم التاسع منقطع الصلة بتزوير أوراق هذه ..... .

### **كما أوردت النيابة في ملاحظتها**

أن المدعو/ ..... قرر في التحقيقات أن مشتري ..... ف د ن ٧٦٣ من المتهم التاسع.

### **وهو خطأ جسيم من النيابة**

وتحريف واضح في أقوال هذا الشاهد .

### **لأنه بمطالعة أقوال المدعو/ .....**

### **بالتحقيقات بتاريخ -/-/-**

نجد أنه قرر بأن ..... المذكورة كانت في حوزة المدعو/ .... وأن الأخير هو الذي قام

بتسليم المدعو/ ... .. ومستنداتها.

### **وبسؤاله عما إذا كان**

قد تعامل مع المدعو/ ..... في شراء هذه ..... .. نفي ذلك تماما وأكد أن

المدعو/ .... هو الذي سلمه ..... والفاتورة الخاصة بها .

### **مما مقتضاه**

أن النيابة العامة حال توجيه الاتهام للمتهم التاسع قد اختلطت لديها وقائع الدعوى وأسندت

إليه واقعة لم يرتكبها .

### **ولا يجوز القول**

أن النيابة قد تكون استندت إلي وقائع أخرى في الأوراق لإثبات ارتكاب المتهم للجريمة

### **لأن الأدلة في المواد الجنائية**

متربطة ومتداخلة بحيث إذ سقط دليل أو تهاوي تعذر معرفة ما للدليل الساقط من أثر في

إثبات الجريمة في حق المتهم .

### **أضف إلي ذلك**

أنه يستحيل في المنطق القانوني السليم أن يقوم المتهم - أي متهم - بوضع اسمه

الصحيح علي ورقة مزورة بحيث إذا ما أنفضح هذه التزوير يسهل ضبطه .. فإذا كان تدليل

النيابة علي هذه الواقعة يخالف حقيقة الواقع ويخالف ما ورد علي لسان الشهود وما ثبت من هذه الشهادة كما يخالف المنطق القانوني السليم وطبائع الأمور فإن في كل هذا ما يستوجب طرح تدليلات النيابة واستيضاح حقيقة الواقعة من أوراق الدعوى والتي نطقت ببراءة المتهم التاسع .

### **وأخيرا أوردت النيابة العامة بملاحظتها**

أن المدعو/..... قرر أنه اشترى ..... رقم ..... من المتهم التاسع والذي أخبره أنه اشترها من المتهم السادس .

### **وعلي الرغم من أن هذه الشهادة**

تقطع ببراءة المتهم التاسع من الاتهام المنسوب إليه إلا أن النيابة لم تظن لذلك وأصرت علي توجيه الاتهام له .

### **ذلك أنه بمقارنة هذه الشهادة الواردة تحت رقم ١٢**

#### **في ملاحظات النيابة**

مع الشهادة الواردة تحت رقم (٥) من ملاحظات النيابة والتي جاء فيها أن المدعو/..... - أحد الذين ورد اسمهم في مبايعة مزورة - .. قرر أنه اشترى ..... رقم ..... من المتهمين السادس والسابع والثامن وهم الذين قاموا قاموا بتسليمه مستندات تلك ال..... .

### **وتكمن أهمية هذه المقارنة في جزئيتين**

**الأولي:** أن المدعو/..... يمتلك معرض ..... كائن بذات البلدة التي يقع بها المعرض الخاص بالمتهم التاسع .. وقد نفت هذا الأمر انتبه النيابة أثناء التحقيق مع المدعو/..... بل وسألته صراحة عن علاقته بالمتهم التاسع .. بما يقتضي أن مصادر شرائها لل..... واحدة .. وأكد ذلك أن كلاهما اشترى ..... من المدعو/..... كما قرر المدعو /..... بنفسه وكما قرر المتهم التاسع علي لسان المدعو/.....

**والثانية:** أن النيابة استبعدت المدعو/..... من الاتهام تماما رغم ورود اسمه بالمبايعات المزورة ورغم إقراره بعلمه بأن ال..... محل الاتهام تم شراؤها من تجار تقسيط دون سداد كامل ثمنها .. وحيث أن المتهم التاسع في ذات المركز القانوني للمدعو/..... بل يزيد علي ذلك أنه لم يثبت علمه بأن ال..... محل الاتهام غير مسدد ثمنها بالكامل الأمر الذي كان يحق معه استبعاده من الاتهام المائل .



## ومن جماع ما سبق

وحيث أن ما أوردته النيابة العامة كقرينه علي اشتراك المتهم في الجرائم المنسوبة له لا يكفي لاعتباره دليلا علي توافر علمه بتزوير المحررات محل الاتهام ولا توافق إرادته مع إرادة باقي المتهمين في اقرار الفعل المادي للتزوير الحاصل للمحررات واستعمالها فيما زورت من أجله ولا تعد أيضا مساعدة في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها بما ينحسر به الاتهام عن المتهم التاسع ويوجب تبرئته مما نسب إليه .

## خامسا : انعدام التحريات الواردة في الدعوى وانعدام دلالتها في الاتهام المائل

فالثابت بداءة .. أن مجري التحريات الرائد / ..... حرر محضره الأول بالتحريات بتاريخ

..... /-/- .

## وقرر فيه

أن المتهمين من الأول حتى الخامس كونوا تشكيلا عصابيا تخصص في النصب علي معارض ال..... وشراء ال..... بالتقسيط ثم دفع مقدماتها والاستيلاء عليها وعدم سداد باقي أقساطها .

## وأضاف الضابط

أن المتهمين المذكورين يقومون بإعادة بيع هذه ال..... لأشخاص آخرين بعد تسليمهم خطابات تراخيص بأسماءهم مزورة منسوب صدورها لمكاتب أخري لبيع ال..... .

## ولم يذكر ضابط التحريات اسم المتهم التاسع

في تحريه المذكور علي الرغم من ثبوت إطلاعه علي ملفات ال..... محل الاتهام وورد اسم المتهم التاسع في إحدى المبايعات المزورة كما هو ثابت بالصفحة الثالثة تحت بند (٣) من محضر التحريات المؤرخ -/-/-. .

## وبتاريخ -/-/-. .

حال سؤال ضابط التحريات أمام النيابة عن تحرياته قرر أنه أجراها بنفسه واستغرقت الفترة ما بين بلاغ المجني عليهم وحتى تاريخ سؤاله .

وقرر بداءة .. أن تحريات توصلت إلي قيام المتهمين من الأول إلي الخامس إلي ارتكاب

الوقائع محل الاتهام .

وأن المتهمين من السادس إلي الثامن يحرضوهم ويقوموا بتمويلهم ومساعدتهم وأخذ أوراق

ال..... وتزويرها .

### **وعقب ذلك**

ولولا سؤال النيابة العامة لضابط التحريات عن دور المتهم التاسع في الجريمة الماثلة لما أجري ضابط التحريات له ذكرا .

### **فبعد أن حدد**

الضابط دور كل متهم تحديدا وبين كيفية ارتكاب الجريمة دون ذكر المتهم التاسع .

### **ولم يتذكر ضابط التحريات**

هذا المتهم ولا دوره إلا حين سأله المحقق عن ثمة دور للمتهم التاسع .

### **وحتى حين ذكر ضابط التحريات**

اسم المتهم التاسع لم يستطع نسبة وقائع محددة له ولم يبين كيفيه اشتراكه في ارتكاب الجريمة التي نسبها له .

### **وكل ذلك**

يقطع بعدم جدية التحريات الواردة في الدعوى وعدم صحتها وأنها ما جاءت إلا ترديدا لأقوال المجني عليهم وما جاء بملفات ال..... محل الدعوى وتقرير أبحاث التزيف والتزوير .

### **وحيث أن المستقر عليه**

أن التحريات الجدية هي تلك التحريات التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها ويكون لها دور هام في مجال الإثبات الجنائي حيث للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق)

### **وحيث كان ذلك**

وكان الثابت أن تحريات ضابط الواقعة أثبتت في بادئ الأمر انتفاء ثمة صلة للمتهم التاسع بالجريمة محل الدعوى الماثلة وانحصار الاتهام في المتهمين من الأول حتى الخامس كما أنه أورد بتحرياته النهائية أن المتهمين من الأول حتى الثامن هم مرتكبي الواقعة محل الاتهام ولم يذكر المتهم التاسع ولم ينسب له اتهام إلا عندما ذكرته النيابة بورود اسم المتهم التاسع في بعض المبايعات المزورة ولولا ذلك لما ذكر المتهم التاسع ولم ينسب له ثمة اتهام .

## وهو ما يؤكد

عدم جدية التحريات الواردة في الدعوى وعدم جواز الاستناد عليها في إدانة المتهم لقيامها علي فروض ظنية واحتمالية لا ترقى لمرتبة الدليل .

## وجه آخر لعدم جدية التحريات لعدم قدرة مجريها للتوصل إلي المتهم المجهول المقال بتزويره للمحركات محل الاتهام المائل .

ذلك أن الثابت وفقا لما قرر به مجري التحريات بأقواله الواردة بالتحقيقات أن تحرياته لم تتوصل إلي الشخص المجهول الذي قام بارتكاب وقائع تزوير المبيعات محل الاتهام المائل  
**وما قرر به ضابط التحريات يعد دليلا**  
علي عدم جدية تحريه مما يستتبع بطلانها وانعدام دلالتها .. ولا يبقي فيها ما يصلح لان يبني عليه الاتهام المائل .

## **فقضاء النقض مستقر علي إبطال التحريات**

### **حال عدم معرفة مجريها لاسم المتهم**

### **أو محل إقامته**

## فقضت محكمة النقض بأن

خطأ جامع التحريات في اسم المتهم أو تحديد مهنته ومحل إقامته .. يدل علي عدم جدية تحرياته فإذا أبطلتها المحكمة بناء لعي قصورها فإن هذا الاستدلال صحيح وسائغ وتملكه المحكمة دون معقب عليها في تقديرها .

(نقض ١٩٩٧/١٢/٤ السنة ٢٨ ص ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ طعن ٧٢٠ لسنة ٤٧ق)

(نقض ١٩٨٥/٤/٩ السنة ٣٦ ق ص ٥٥٥ رقم ٩٥)

## كما قضي بأنه

إذا أبطلت المحكمة التحريات لعدم جديتها استنادا إلي أن من أجراها لم يكن يعلم اسم المتحري عنه بموطنه ومحل سكنه فإن ذلك استدلال مقبول لمحكمة الموضوع دون معقب .

(نقض ١٩٧٧/١٢/١٩ السنة ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ طعن ٧٢٠ لسنة ٤٧ق)

(نقض ١٩٧٧/١١/٦ السنة ٢٨ ق ٩١٤ رقم ١٩٠ طعن ٦٤٠ لسنة ٤٧ق)

## **فما بالنسبة**

وقد ثبت أن مجري التحريات لم يتوصل أصلا لمرتكب وقائع التزوير التي تعد الواقعة

الأساسية التي تدور حولها كافة الاتهامات الماثلة .

### **وهو ما يؤكد**

أن مجري التحريات لم يكلف نفسه عناء البحث والتحري عن واقعات القضية الماثلة وأن كل ما أورده بمحضره ليس إلا ما ثبت بملفات ال..... وما جاء علي لسان المجني عليهم وما جاء بتقرير أبحاث التزوير والتزييف .

### **وهو ما يجعل هذه التحريات**

مكتبيه لا حجية لها في الإثبات لأنها لم تكن نتيجة بحث أو تحري حقيقي بحيث لا يجوز التعويل عليها في الإدانة .

### **سادسا : عدم تصور معقولة حدوث الواقعة المسندة للمتهم في الدعوى الماثلة**

#### **بداية فالمستقر عليه في قضاء النقض أنه**

يجب أن تبني الأحكام الجنائية علي الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم علي الأدلة التي توردها المحكمة والتي يجب أن تبين مؤداها في الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدي تأييدها للواقعة التي اقتنعت بها .

(طعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

#### **وكذا**

الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال .

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٨)

#### **وكذا قضي بأنه**

من المقرر أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين وليس علي الظن والاحتمال .

(طعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

#### **كما قضت محكمة النقض في واحدة**

#### **من عيون أحكامها بأنه**

لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها ألا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤديا إلي ما رتبته عليه من نتائج من غي تعسف في الاستنتاج ولا تتأفر مع حكم العقل والمنطق ، وكانت

الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين علي الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال علي الفروض والاعتبارات المجردة .

(طعن ٢٤٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

### **وحيث كان ذلك**

وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى الماثلة أن النيابة حين أسندت الاتهام للمتهم التاسع استندت في جزء من الاتهام إلي أن هناك مبايعتان من المبيعات المزورة صادرة باسم معرض المتهم التاسع .

### **واعتبرت أن ذلك دليلا**

علي تداخل المتهم في ارتكاب الوقائع محل الاتهام المائل .

### **رغم أن حكم العقل والمنطق**

يقتضي أن المتهم التاسع إذا كان عالما بوقائع التزوير محل الدعوى الماثلة لما سمح بوضع اسم معرضه وعنوانه صراحة علي الورق المزور .. لأنه في حالة انفضاح التزوير يسهل الوصول إليه والقبض عليه .

### **بل كان الأحرى بالمتهم**

إذا كان عالما بواقعة التزوير أن يضع اسم شخص آخر أو حتى أي مشتري آخر حتى لا يزوج به في اتهام قد يلحق به .

### **ومقتضي المنطق القانوني**

السليم أن ورود اسم معرض المتهم التاسع في بعض المبيعات المزورة دليلا علي انتفاء علمه بالتزوير وعدم تداخله فيه ودليلا علي براءته لا إدانته .

### **وهذا النظر**

لم يكن بعيدا عن أوراق وواقعات الدعوى الماثلة .. ذلك أن النيابة العامة قد استبعدت المدعو/ ..... صاحب معرض ..... لل..... من الاتهام المائل رغم ورود اسمه واسم معرضه في إحدى المبيعات المزورة استنادا إلي كونه حسن النية .. واستنادا إلي أن حكم المنطق يقتضي أنه لو كان عالما بالتزوير لم يضع اسمه واسم معرضه علي المبيعة المزورة حتى لا يتم ضبطه .

### **ورغم أن النيابة**

قد اتبعت المنطق القانوني السليم حيال المدعو/ ..... إلا أنها لم تتبع ذات المنطق مع

المتهم التاسع رغم وحدة الموقف القانوني .

## **أي أن هنا**

نسبت للمتهم واقعة لا يمكن نسبتها له وفق حكم العقل والمنطق وهو ما يجب معه الحكم

ببراءة المتهم مما نسب إليه .

## **فضلا عن ذلك**

فالثابت أن جميع المتهمين في الدعوى الماثلة كانوا حريصين علي عدم ذكر أسماءهم في

المبايعات المزورة وكانوا حريصين أيضا علي عدم تحرير أيا من التوقيعات أو البيانات المدونة

علي المحررات المزورة .

## **فإذا كان المتهم التاسع**

كما أوردت النيابة العامة شريكا لهم في التشكيل العصابي الذي زعمت اشتراك المتهم فيه

فكان من الطبيعي أن يسلك مسلكهم ولا يضع اسمه أو اسم معرضه علي أيا من هذه المحررات

.. أما وأن الأوراق أثبتت عكس ذلك .. فإنه يتأكد أن المتهم التاسع لم يكن شريكا لهم في تشكيلهم

المزعوم ولم يكن له صلة بواقعات الاتهام المائل لا من قريب أو من بعيد .

## **وكل ما سلف**

يؤكد عدم معقولية تصور ارتكاب المتهم للواقعة المنسوبة له وفق ما ثبت يقينا من أوراق

الدعوى والتي أكدت انقطاع صلته بالاتهام المائل بما يجدر معه الحكم ببراءته مما هو منسوب

إليه .

## **بناء عليه**

## **يلتمس المتهم التاسع من عدالة الهيئة الموقرة الحكم**

ببراءته مما هو منسوب إليه

وكيل المتهم التاسع

المحامي